لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 45/592 | 5283/ل/د1/2024 لعام 1446هـ | 1446/02/09هـ الموافق 2024/08/13م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم وموضوع الدعوى ما يلي: قام أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومراجع حساباتها بارتكاب ممارسات غير مشروعة أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة من خلال التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ((--)م،(--)م،(--)م)، وقد نشرت الشركة في تاريخ (--)م، القوائم المالية السنوية للشركة لعام (--) والربع الأول من عام (--)م، والتي ثبت لاحقًا، وبناءً على إعلان الشركة بتاريخ (--)م عن نتائجها المالية للربع الثاني من العام (--)م -للفترة المالية المنتهية في (--)م- عدم صحة تلك القوائم المالية، حيث بلغت خسائرها (--) مليون ونتج عنه عجز في حقوق المساهمين بمبلغ (--) مليون مما أدى إلى استمرار تعليق التداول على سهم الشركة لحين تصحيح أوضاعها المالية، علاوة على ذلك، فقد امتنع المحاسب القانوني للشركة عن إبداء الرأي حيالها -مرفق- هذا الخطأ أدى إلى قيامي بالشراء في أسهم الشركة بناء على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة خلال الفترة الآنف ذكرها، التي أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة. وكما يتضح في كشف الحساب الاستثماري -المرفق- الذي تم تزويدي به من قبل جهة (أ) بعد تقديمي للشكوى المقيدة لديهم رقم (--) وتاريخ (--)م -مرفق- بأني امتلك عدد من الأسهم في شركة (أ)، وكما تظهر أول عملية اكتتاب في محفظتي الاستثمارية رقم (--) – يوجد نقص في رقمها الوارد في كشف الحساب الاستثماري– لدى الوسيط المالي (شركة (أ)) في تاريخ (--)م بعدد (7) أسهم، وتم منحي في تاريخ (--)م عدد (1) سهم، وفي تاريخ (--)م ، قمت ببيع عدد (8) أسهم بسعر (21.70) ر.س بقيمة (173.60) ر.س، واشتريت في تاريخ (--)م -قبل إعلان الشركة في (--)م عن قوائمها التي اتضح فيها عدم صحة القوائم المالية للفترة المنتهية في (--)م واستمر تعليق التداول على السهم- اشتريت عدد (2000) سهم تنفذت على دفعات بسعر (17.10) ر.س بقيمة (34.200) ر.س، وفي تاريخ (--)م تم إلغاء إدراج أسهم الشركة، حيث أعلن مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ (--)م قراره القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية بعد انتهاء المهلة الممنوحة للشركة لتصحيح أوضاعها المالية بعد أن تخطت خسائرها (50%) فأكثر من رأس مالها. وبعد ما قاموا به مخالفةً صريحة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية -المرفقة- والتي نصت على: 'يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مظللا بشأن

السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'. كما يعد مخالفة أيضًا للمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق - المرفقة- والتي نصت على: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، بما في ذلك المعلومات المالية، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل'. وما يؤيد دعواي، أن هيئة السوق المالية أعلنت عبر موقعها - مرفق- أنه بتاريخ (--)م ، قد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (النهائي) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (الابتدائي) بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة (الاكتتاب العام) في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، وتضمن القرار إيقاع عدد من العقوبات على: المدعى عليهم. إضافة إلى ذلك، فقد أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م ، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (ب) (والمحالة لها من جهة (أ)) ضدّ: المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة (ما بعد الاكتتاب العام) لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ((--)م،(--)م،(--)م،(--)م)، وتضمّن قرار لجنة الاستئناف إيقاع عدد من العقوبات عليهم. أما فيما يتعلق ببقية المدعى عليهم وهم: المدعى عليه الحادي العاشر، المدعى عليه العاشر، المدعى عليه التاسع فقد وردتني أسماؤهم في إشعار جهة (أ). بناءُ على ما سبق، فإني أطلب من سعادتكم وأعضاء اللجنة الموقرة إلزام المدعى عليهم المدانين بإعادة مبلغي المالي -المرتفع بالنسبة لوضعي المادي- والذي ادخرت خلال عدة سنوات واستثمرته في الشركة، وتعويضي عما لحقني من ضرر نفسي ومالي -الذي هو أشد من الضرر الواقع على المستثمرين ممن لديهم مصدر أو مصادر دخل متعددة- وذلك استنادًا إلى القرارات أعلاه الصادرة بحقهم، واستنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية التي نصت على: 'أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص'. حيث اشترطت أنه ولثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل، أن يكون المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية -الآنف ذكرها- بموجب قرار نهائي، وهو ما صدر بحق المدعى عليهم. واستنادًا للمادة (العشرون بعد المائة) من نظام المعاملات

المدنية -المرفقة- والتي نصت على: ’كل خطأٍ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض‘، والمادة (السابعة والثلاثون بعد المائة) -المرفقة- والتي نصت على: ’يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب...إلخ‘، والفقرة (1) من المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) -المرفقة- والتي نصت على: ’ يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويضَ عن الضرر المعنوي‘. الطلبات: 1. إلزام المدعى عليهم بإعادة المبلغ المالي بقيمة (34.200) ر.س وتعويضي عما لحقني من ضرر نفسي ومالي. 2. أرغب في الانضمام إلى الدعوى الجماعية – إن أمكن – 3. أحتفظ بحقي في مطالبة المدعى عليهم بأي أتعاب محاماة قد تنشأ مستقبلاً. مبلغ التعويض إن وجد:

- بحسب ما يراه سعادتكم وأعضاء اللجنة الموقرة وفقًا لأحكام النظام".

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعى عليهم ـ ما عدا الأول والثاني عشر ـ بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الأولى للرد على مذكرة المدعية ؛ بعد الاطلاع على مذكرة المدعية ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعية نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: أ) مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على أنه: ’لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة‘. وعليه، يلاحظ أن المدعية قد خالفت صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قامت بإيداع شكواها لدى جهة (أ) برقم (--) بتاريخ (--)م ، في حين أن تاريخ قيد دعواها لدى اللجنة الموقرة برقم (-- ) وتاريخ (--)م ، أي بعد مضي أكثر من تسعين يوما (134 يوم) على تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة (أ)، وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به الهيئة الموقرة. ب) مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أنه: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘. وحيث إن المدعية قامت بشراء الأسهم محل الدعوى وعددها (2000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ (--)م ، أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م (الإعلان التصحيحي لشركة (أ) بتاريخ (--)م، وقامت بإيداع شكواها لدى جهة (أ) برقم (--) بتاريخ (--)م ، كما قامت المدعية بقيد دعواها لدى اللجنة الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)م ، أي بعد أكثر من (12) سنة تقريبا على تاريخ الإعلان التصحيحي المشار إليه أعلاه، وكما وأن المدعى

عليهم لم يقروا بالحق المطالب به، فهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى. ثانيًا – إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكرت المدعية في صدر صحيفة دعواها أنها قامت بشراء عدد (2000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ (--)م ، أي لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م (الإعلان التصحيحي لشركة (أ)) – ويلاحظ الآتي: • أن تاريخ شراء أسهم المدعية قد جاء مباشرة بعد الإعلان التصحيحي عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م ، والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت (-- ) ريال سعودي. ورغم إحاطة علم المدعية بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعية) بها، ورغم ذلك فقد أقدمت المدعية على شراء أسهمها بعد يقين علمها بكل ما سبق بإرادتها الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك تحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذته وتدعي افتراءً أنها قامت بشراء أسهمها بناء على بيانات مضللة!!! فأين تلك البيانات المضللة التي تدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. • إن المسؤول الأول عن قرار الشراء هي المدعية نفسها ولا يجب بأي حال من الأحوال أن تلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبته هي شخصيا في حق نفسها وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعية لم تستطع أن تثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثا: المطالبة برفض الدعوى نظرا لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضا منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علما بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظا على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)هـ، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على أنه: 'وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعا، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى ... بشراء عدد (2000) سهم في تاريخ (--)م ، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصا وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم'. 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي اشترى (114500) سهم في الشركة خلال الفترة من تاريخ (--)م وحتى تاريخ (--)م ، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة

في تعويض المتضرر'. 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--)م حتى تاريخ (--)م ، بلغ (73600) سهم وحيث إن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة في تاريخ (--)م ، عن نتائجها المالية للعام (--)، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--)م حتى تاريخ (--)م ، ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (1500) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (900) سهم في تاريخ (--)م ، ولا يزال مالكا لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 6- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (66600) سهم في تاريخ (--)م ، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. رابعا – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على أنه: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: 'للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعية لم تقم بإثبات ما أصابها من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفت بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل

أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ، وليس غيره وهو ما لم تستطع المدعية إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرجت المدعية شخصي ضمن المدعى عليهم ولم تذكر في لائحتها المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم تقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبها للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم تقدم المدعية ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم تذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعية وتبرر طلباتها. 4- إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى دعوى المدعي ... ضدي والمقيدة برقم (--)، وحيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شرائه الورقة المالية لشركة (أ) الذي تم خلال سنة (--)م – حسب ما جاء في لائحة دعواه – أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ).. وعليه فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعية لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض). كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: 'أ .أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...'، فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص

تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: 'أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...'، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعي عليه . في الدعوى المدنية . بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ((--)م،(--)م،(--)م،(--)م)، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--)، بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا ليس من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: 'تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م ، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (ب) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة ) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ((--)م،(--)م،(--)م،(--)م)، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية . التي ينطبق على هذه الدعوى . وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي . التي في الأصل البراءة . بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ (--)م ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما

يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسماءهم. وبالرغم من ذلك فإن المدعية تستند في شكواها على هذا القرار الذي أخلى مسؤوليتي من التعويض عن الأضرار التي تعرض لها مشترو الورقة المالية خلال هذه الأعوام. ثانيا: الدفع بانعدام مسؤوليتي عمّا حدث خلال (--)م، وبيان ذلك هو أني تقدمت باستقالتي من مجلس إدارة شركة (أ) بعد اجتماع الجمعية العمومية للسنة المالية (--)، وقد أبرت الجمعية العمومية للشركة ذمتي، وحيث إن المدعي اشترى الورقة المالية خلال عام (--)م فإني لست مسؤولًا عمّا آلت إليه الورقة المالية بعد استقالتي ولم أكن من المسؤولين عن الأسباب التي دعت هيئة سوق المال لإيقاف تداولها. ثالثًا: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأن شراؤه للورقة المالية تم بعد إعلان الشركة الذي صحح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه، وبيان ذلك: أن المدعية إنما أقامت دعوى التعويض مستندة في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب بعد الاكتتاب، وأن شراؤه للورقة المالية كان في (--)م ، أي بعد إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ (--)م ، وهو الإعلان الذي صححت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وما يعني أن شراء المدعي الورقة المالية لم يكن مبنيًا على البيانات المضللة التي استندت عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنيًا على قرار شخصي مستندًا فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أي تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصّت المادة (56) من نظام السوق المالية على أن المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتب عليها تضليل بشأن شراء الورقة المالية، نصّها: 'يكون مسؤولًا عن تعويض الأضرار المالية أي شخص يصرح أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر صرح شفاهية أو كتابة ببيان غير صحيح ينطق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الورقة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها'، وقد استقرت لدى لجنتكم الموقرة على رد دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم رقم (--)، الصادر في الدعوى (--) الذي انتهى إلى رد دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. رابعًا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها..'، ولم تقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محل دعواها خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك فإن المدعية لم تودع شكواها لدى هيئة سوق المال إلا خلال عام (--)م ، أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكية قد أدركت الحقائق التي جعلتها تعتقد أنها كانت ضحية

للمخالفات التي تزعم أني قمت بها. خامسًا: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر عليه من أحكام محاكم السوق المالية؛ وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة 'لا تسمع أي دعوى..'، الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...'، المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث إن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: 'لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار ...'، وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا

التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. سادسًا: الدفع بعدم تحرير المدعية لدعواها، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم توضح المدعية الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم تبين مقدار الضرر الذي تدعي وقوعه عليها، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي تدعي وقوعه عليها. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواها غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى'. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعية، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعية ضدي مع احتفاظي بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعية المذكورة بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية رقم (1) مقدمة في الدعوى المرفوعة من المدعية والمقيدة برقم (--)؛ أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنان المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: 'أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...'. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: 'أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه

الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...'، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في - الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ((--)م،(--)م،(--)م،(--)م)، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--) أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--)، بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وأنا لست من بينهم - ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: 'تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م ، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (ب) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ((--)م،(--)م،(--)م،(--)م)، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية - التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية، وذلك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي - التي في الأصل البراءة - بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)م، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة أني لست طرفاً فيها. ثانيا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى

المنصوص عليها نظاما. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث إن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام ((--)م،(--)م،(--)م،(--)م)، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--)م ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثا: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر عليه من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي:
1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة ’لا تسمع أي دعوى...‘، الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: ’ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...‘، المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث إن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية

دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: 'لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...'، وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له، كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى'. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعية لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الأولى للرد على مذكرة المدعية ؛ بعد الاطلاع على مذكرة المدعية ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعية نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: أ) مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة

(30) من نظام السوق المالية على أنه: ’لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة‘. وعليه، يلاحظ أن المدعية قد خالفت صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قامت بإيداع شكواها لدى هيئة السوق المالية برقم (--) بتاريخ (--)م ، في حين أن تاريخ قيد دعواها لدى اللجنة يوم) على تاريخ إيداع الشكوى 134الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)م ، أي بعد مضي أكثر من تسعين يوما ( لدى هيئة السوق المالية، وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به الهيئة الموقرة. ب) مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أنه: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘. وحيث إن المدعية قامت بشراء الأسهم محل الدعوى وعددها (2000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ (--)م ، أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م (الإعلان التصحيحي لشركة (أ) بتاريخ (--)م)، وقامت بإيداع شكواها لدى جهة (أ) برقم (--) بتاريخ (--)م ، كما قامت المدعية بقيد دعواها لدى اللجنة الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)م ، أي بعد أكثر من (12) سنة تقريبا على تاريخ الإعلان التصحيحي المشار إليه أعلاه، وكما وأن المدعى عليهم لم يقروا بالحق المطالب به، فهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى. ثانيًا – إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكرت المدعية في صدر صحيفة دعواها أنها قامت بشراء عدد (2000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ (--)م ، أي لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م (الإعلان التصحيحي لشركة (أ)) – ويلاحظ الآتي: • أن تاريخ شراء أسهم المدعية قد جاء مباشرة بعد الإعلان التصحيحي عن النتائج المالية للعام (--)م ، والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت (المليار) ريال سعودي. ورغم إحاطة علم المدعية بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعية) بها، ورغم ذلك فقد أقدمت المدعية على شراء أسهمها بعد يقين علمها بكل ما سبق بإرادتها الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك تحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذته وتدعي افتراءً أنها قامت بشراء أسهمها بناء على بيانات مضللة!!!. فأين تلك البيانات المضللة التي تدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. • إن المسؤول الأول عن قرار الشراء هي المدعية نفسها ولا يجب بأي حال من الأحوال أن تلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبته هي شخصيا في حق نفسها وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعية لم تستطع أن تثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثا: المطالبة برفض الدعوى نظرا لرفض دعاوى مماثلة

لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضا منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علما بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظا على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)هـ، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على أنه: 'وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعا، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة ... بشراء عدد (2000) سهم في تاريخ (--)، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصا وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم'. 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي اشترى (114500) سهم في الشركة خلال الفترة من تاريخ (--)م وحتى تاريخ (--)م ، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر'. 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--)م حتى تاريخ (--)م ، بلغ (73600) سهم وحيث إن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة في تاريخ (--)، عن نتائجها المالية للعام (--)، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--)م حتى تاريخ (--)م ، ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (1500) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على أنه: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (900) سهم في تاريخ (--)م ، ولا يزال مالكا لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 6- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد

قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (66600) سهم في تاريخ (--)م ، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. رابعا – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على أنه: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: 'للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعية لم تقم بإثبات ما أصابها من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفت بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ، وليس غيره وهو ما لم تستطع المدعية إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرجت المدعية شخصي ضمن المدعى عليهم ولم تذكر في لائحتها المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم تقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبها للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم تقدم المدعية ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم تذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعية وتبرر طلباتها. 4- إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابع والثالثة عشرة، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (--)، وتاريخ (--)م ، المقامة من المدعية، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلَينا المدعى عليها الثالثة عشر ، والمدعى عليه السابع؛ مطالبة فيها تعويضها عن أسهمها لدى مجموعة (أ) عن فترة ما بعد الاكتتاب والمقدرة بـ (2.000) سهمًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقته المدعية، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص • المدعية تقدمت بدعواها بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. • وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يحق للمدعية الاستناد إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) على ثبوت الخطأ في حق موكّلِينا لأن مشترياتها بتاريخ لاحق عن الفترة المذكورة في القرار. • المدعية لم تقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم، أو العلاقة السببية بين ما تؤسس عليه دعواها، وبين ما تدعيه من ضرر أصابها. • أن القضاء برفض طلبات المدعية لعدم تقديمها ما يثبت خطأ المدعى عليهم، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. تقديم المدعية دعواها بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم؛ والتقادم -كما لا يخفى على شريف علمكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته وقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، والثابت في حق المدعية علمها اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكها له من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول بتاريخ (--)م ، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعية تقدمت بشكواها لدى الجهة (أ) بتاريخ (--)م ، وعليه فيكون قد مر على هذه المخالفة أكثر من خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعية بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)م ، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعية تقدمت بشكواها لدى الجهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (--)، وأيضا

قرارها رقم (--)، إذ نص القرار رقم (--) على أن: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ (--)م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--)م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 2. وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يحق للمدعية الاستناد إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) على ثبوت الخطأ في حق موكّلِينا لأن مشترياتها بتاريخ لاحق عن الفترة المذكورة في القرار: إن الناظر في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه يجد أنه تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م، حتى نهاية عام (--)م، ولم يتناول الفترة التي تليها، والمدعية قامت بشراء جزء من أسهمها المدعى بها بعد هذه الفترة بتاريخ (--)م ، وسبب عدم تناول القرار ما بعد عام (--)م، أن الشركة قد صححت إعلاناتها وذكرت في قوائمها المالية عن الفترة المالية المنتهية في (--)م والمنشورة بتاريخ (--)م وجود خسائر مالية في قوائمها المالية، وذلك على النحو الآتي: 1) بلغ صافي الخسارة خلال الربع الرابع (1,034) مليون ريال مقابل صافي خسارة (215.2) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بارتفاع قدره (380.5%). ومقابل صافي ربح للربع السابق (10.9) مليون ريال. 2) بلغت الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع (666.8) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (53.2) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. 3) بلغت الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع (697.3) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (22.2) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. 4) بلغ صافي الخسارة خلال اثني عشر شهرًا (959.4) مليون ريال، مقابل صافي خسارة (179.5) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق وذلك بارتفاع (434.5%). 5) بلغت خسارة السهم خلال اثني عشر شهرًا (7.68) ريال، مقابل خسارة السهم (1.44) ريال للفترة المماثلة من العام السابق.6) بلغت الخسارة الإجمالية خلال اثني عشر شهرًا (496.2) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (194.4) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 7) بلغت الخسارة التشغيلية خلال اثني عشر شهرًا (597.3) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (84.1) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. (مرفق رقم 1). وعليه فلا نجد أي تضليل واقع على المدعية خلال فترة شرائها للأسهم المطالب بالتعويض عنها؛ اللهم إلا أسهم الاكتتاب البالغة ثمانية أسهم، إلا أن أنها قد باعتها خلال عام (--)، ما يعني انتقال حق المطالبة بالتعويض عنها للمالك الجديد الحائز لتلكم الأسهم، فضلًا فإن عمل اللجنة في قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه (المتوفى) بوصفه المتهم الأول وفقًا لما جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (--). 3. أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعية ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما تؤسس عليه دعواها، وبين ما تدعيه من ضرر أصابها هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها: 1.3 لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، والمدعية لم تقدم ما يثبت وجود خطأ للمدعى عليهم خلال فترة شرائها للأسهم المطالبة بالتعويض عنها، ومن ثم وجود العلاقة السببية بين ما تؤسس عليه دعواها، وبين ما تدعيه من

ضرر أصابها. 2.3 أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلنا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). الطلبات لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ 1446/01/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى:- أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل الجهة (أ) بتاريخ (--)م. كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات، وحيث إن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في (--)م عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--) كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث إن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--)م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--)م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه

المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ (--) م تم تزويد وكيل المدعى عليه العاشر بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصّه: "فيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى:- أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ (--)م. كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--)م. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث إن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم أنا، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكابي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصامي بصفتي عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى ولم تتم إدانتي بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفتي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلتي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--)م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في 12/31/-- ومن ضمنهم أنا. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ (--) م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها وكيلة المدعية، وحضرها المدعى عليه الخامس، وحضرها وكيل المدعى عليهما السابع والثالثة عشرة، وحضرها وكيل المدعى عليه العاشر، ولم يحضر المدعى عليهما الأول والثاني عشر أو وكيل عنهما بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) م، ولم يحضر أيضاً المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسادس والثامن والتاسع والحادي عشر أو وكيل عنهم. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار

وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيلة المدعية هل لديها مزيد بيان حول دعواها؟ فأجابت بأنها تتمسك بما جاء في صحيفة الدعوى، وتضيف في هذه الجلسة لائحة دعوى جديدة طلبت إحلالها محل صحيفة الدعوى. وبسؤالها عن طلباتها، أجابت بأنها تتمسك بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى الجديدة المقدَّمة في هذه الجلسة. وبسؤالها عن عدد الأسهم التي تطالب بالتعويض عنها، أجابت بأن موكلتها تملك (2000) سهم في الشركة. وبسؤالها عن وقت شرائها للأسهم، أجابت بأنه تم شراؤها في تاريخ (--) م، وما زالت موجودة لديها. وبسؤالها عن سبب تأخرها في تقديم شكواها، أجابت بأن موكلتها لم تكن تعرف الإجراءات النظامية لرفع الدعوى أو المطالبة، وأنها لم تعلم أيضاً بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم إلا عند صدور قرار لجنة الاستئناف في (--) م، وأنها كذلك لم تكن تملك تكلفة محام لرفع الدعوى، وتقدمت بدعواها هذه قبل نهاية فترة السنوات الخمس التي وضعها المنظم كفترة تقادم لرفع دعوى. وبعرض صحيفة الدعوى ومرافقاتها على المدعى عليه الخامس، أجاب بأنه تسلَّم نسخة منها، ويكتفي بما جاء في مذكرته التي قدَّمها رداً على ما جاء في صحيفة الدعوى. وبعرض صحيفة الدعوى ومرافقاتها على وكيل المدعى عليهما السابع والثالثة عشر، أجاب بأنه تسلَّم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها لدى الدائرة، ويكتفي بما جاء فيها. وبعرض صحيفة الدعوى ومرافقاتها على وكيل المدعى عليه العاشر، أجاب بأنه تسلَّم نسخة منها، وقدَّم رده على ما جاء فيها إلى الدائرة، ويكتفي بذلك. وحيث اكتفى كل من أطراف الدعوى بما قدَّمه فيها، فقد قررت الدائرة حجز الدعوى للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وقد جاء في المذكرة المقدَّمة من وكيلة المدعية خلال جلسة نظر الدعوى ما نصّه: "الموضوع/ مذكرة جوابية على الدفوع المقدمة من المدعى عليهم. أولاً: دفع المدعى عليهم دعواي بعدم إثبات الضرر والسبب والعلاقة السببية بينهما.... والجواب إن سبب مطالبتي بإلزام المدعى عليهم بتعويضي عن الضرر الذي لحق بي هو لتحقق أركان الضرر الثلاثة في الدعوى المنظورة أمام لجنتكم الموقرة والمتمثلة في الضرر والسبب والعلاقة بينهما وتفصيل ذلك: الضرر الذي وقع علي: خسارتي لمبلغ [34,200] ريال بسبب إلغاء إدراج سهم شركة (أ) عن التداول بسوق المال (تداول) في تاريخ (--)م. السبب: إن المدعى عليهم قدموا قوائم مالية غير صحيحة لشركة (أ) وتم اعتمادها من قبلهم وذلك للأعوام التالية من (--)م حتى عام (--)م وقد أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة السابقة لدي مما دفعني إلى شراء أسهم الشركة. العلاقة السببية بين الضرر والسبب: إن المدعى عليهم قاموا بنشر قوائم مالية سنوية للشركة من عام (--)م حتى عام (--)م أي مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، وكانت تلك القوائم مضللة وأوجدت لدي انطباعًا غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، مما دفعني لشراء [2,000] سهم في (--)م وكانت قيمة السهم [17,10] ريال ومجموع قيمة الأسهم [34,200] ريال. وقيام المدعى عليهم بتقديم قوائم مالية غير صحيحة لتضليل المواطنين ودفعهم لشراء أسهم الشركة مجرم بنص المادة رقم (1/49) من نظام السوق المالية وقد نصت المادة [1/57] من نظام السوق المالية على إلزام من خالف المادة رقم (49) بتعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها بصورة بالغة نتيجة ذلك التلاعب. وبناء على ما سبق فإن أركان الضرر الثلاثة متحققة في دعواي. ثانيًا: دفع المدعى عليهم دعواي بعدم صفة المدعى عليهم في هذه الدعوى ..... والجواب إن القرار الصادر من لجنة الفصل في

منازعات الأوراق المالية وتم تأييده من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) تضمن إدانة المدعى عليهم بتقديم بينات مضللة ...ومخالفة المادة رقم (1/49) من نظام السوق المالية، وبناء على المادة [1/57] من نظام السوق المالية التي نصت على إلزام من خالف المادة رقم (49) بتعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها بصورة بالغة نتيجة ذلك التلاعب... فإن دعواي أقيمت على ذي صفة. ثالثًا: دفع المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعواي نظرًا لكونها انقضت بالتقادم ..... والجواب أنني لم أعلم علمًا يقينًا بالمخالفة الواقعة من المدعى عليهم في القوائم المالية للشركة من عام (--)م حتى عام (--)م إلا نهاية عام (--)م، وذلك بعد أن صدر في (--)م قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المتضمن تأييد الحكم الصادر ضد المدعى عليهم من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجهلي بالأنظمة وإجراءات رفع الدعوى وكذلك عدم معرفتي بالجهات المختصة التي أطالب بحقي أمامها وعدم قدرتي على دفع أتعاب المحامي، لم أتمكن من رفع دعوى خلال السنة الأولى من علمي بمخالفة المدعى عليهم، ولكون المنظم سمح برفع الدعوى خلال خمس سنوات من العلم بالمخالفة كما نصت على ذلك مادة (58) من نظام السوق المالية، فإن دعواي رفعت خلال المدة النظامية، وأطلب من اللجنة قبول عذري فليس بعد الجهل والفقر عذر. إن المذكرة الجوابية وصحيفة الدعوى ترد ما ذكره المدعى عليهم في قولهم بأن الدعوى مرسله ولم تحرر، وكذلك قولهم عدم تقديم بينة تثبت الخطأ الواقع منهم وعدم صحة الاستدلال بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. رابعًا: دفع المدعى عليهم بأن شرائي كان بعد إعلان الشركة المالي في (--)م..... والجواب أنني لم أطلع على التقرير المالي الصادر في (--)م إلا بعد أن قمت بالشراء في أسهم الشركة بتاريخ (--)م ولم أعلم بأن المدعى عليهم قاموا بالتلاعب في القوائم المالية للشركة من عام (--)م حتى عام (--)م، إلا بعد أن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المتضمن تأييد الحكم الصادر ضد المدعى عليهم من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، ولا يخفى على واسع علم فضيلتكم بأن الإنسان يعذر بجهله، علمًا بأن علمي بهذه الأمور ليس عن علم ومعرفة وإنما بما يستفيض بين الناس من معلومات أو يظهر في الوسائل الرسمية. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليهم بإعادة رأس مالي بمبلغ (34,200) ريال. 2- إلزام المدعى عليهم بتعويضي عن الضرر الذي لحق بي جراء حبس رأس المال".

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه العاشر، جاء فيها ما نصّه: "بالوكالة عن المدعى عليه العاشر ، نتقدم لسعادتكم بهذه المذكرة للرد على الدعوى المقدمة في مواجهته، وذلك على النحو التالي: أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام السوق المالية على الآتي: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد 55، و56، و57 من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) وحيث إن المدعية قد أدركت الحقائق التي تجعلها تعتقد أنها كانت ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من

نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدد من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--)، والقرار رقم (--) والذي ينص على أنه: ’وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ .....م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في .....م، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالًا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--)م ، مستند رقم (1). ثانياً: الدفع بإقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعية قد أثبتت في دعواها بأنها قد قامت بشراء الأسهم بتاريخ (--)م ، وتطالب بالتعويض عما لحقها من خسائر تنسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداول المدعية في أسهم الشركة بتاريخ (--)م ، ونرد على ما ورد بدعواها على النحو التالي: 1) إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام -- والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت (--) ريال سعودي، كما أن عضوية المدعى عليه العاشر في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة نتائج الربع الأول من العام (--)م، وحيث إن موكلنا المدعى عليه العاشر لم يكن عضواً في إدارة الشركة ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام (--) المعلنة في تاريخ (--)م أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--)م المعلنة في تاريخ (--)م ، وبالتالي فإن المدعى عليه لا صفة له في هذه الدعوى. 2) أعلنت الشركة مع انتهاء العام (--) عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--) والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من(--)م وحتى (--)م عن إجرائها تغييرات إدارية عميقة و البدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم، ورغم إحاطة مورث المدعين بتلك النتائج المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة سالفة الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدمت المدعية على شراء الأسهم بإرادتها الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعية وحدها، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة عن العام (--)، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--)م والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). رابعاً: الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه العاشر وكذلك عدم قبول الدعوى في مواجهته لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

**الأسباب**

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن خسارتها التي تدعي أنها نتجت عما تنسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بشراء (2000) سهم من أسهم شركة (أ)، في تاريخ (--) م، بمبلغ قدره (34,200) ريال، وظلت محتفظةً بها إلى حين تعليق سهم الشركة عن التداول في تاريخ (--)، وتطلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية، وإلزام المدعى عليهم بتعويضها عن قيمة أسهمها وما لحقها من أضرار، مستندةً في ذلك إلى القرار الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم الشركة، وما لحق ذلك من تعليق لتداول سهم الشركة في تاريخ (--) م، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع دعوى المدعية لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيامها بتحرير دعواها بالشكل الكافي، وعدم صحة استناد المدعية في دعواها، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم المدعية لما من شأنه إثبات الأخطاء التي تنسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما تنسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي تدعي أنها لحقت بها، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثاني والتاسع والحادي عشر والثاني عشر، أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) م، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهم الثاني والتاسع والحادي عشر؛ لثبوت تبلّغهم تبلّغاً صحيحاً، وغيابياً في حق المدعى عليهما الأول والثاني عشر؛ لتعذر تبليغهما.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبين لها أن كلاً من المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والثالثة عشرة دفعوا بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودعت المدعية شكواها لدى الهيئة برقم (--) وتاريخ (--) م، أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم تقدم المدعية عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والثالثة عشرة؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعية في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والتاسع والحادي عشر والثاني عشر، فقد تبين للدائرة من خلال جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) م أن المدعية تؤسس دعواها استناداً إلى قرار الإدانة الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما تضمَّنه هذا القرار، تبين أنه صدر بإدانة بعض المدعى عليهم . في هذه الدعوى . بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة.

وحيث إن القرار الذي تستند إليه المدعية في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم . في هذه الدعوى . بإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية للأعوام (--) م و(--) م و(--) م و(--) م، في حين أن المدعية اشترت الأسهم محل الدعوى بتاريخ (--) م، وهو تاريخ لاحق للمخالفات محل هذا القرار، وعليه لا صلة لدعواها بالقرار الذي تستند إليه المدعية في إثبات الدعوى.

وحيث إن المدعية لم تقدِّم ما يُثبِت خطأ المدعى عليهم حيال الضرر الذي لحق بها، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما تنسبه إليهم في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية في مواجهة كل من المدعى عليهم الأول والثاني التاسع والحادي عشر والثاني عشر.

أما طلب المدعية الانضمام إلى الدعوى الجماعية المقامة ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) المقيدة لدى اللجنة برقم (--)، فيجاب عنه بأن الدعوى الجماعية دعوى مستقلة عن هذه الدعوى، وللمدعية التقدم بطلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية وفق الإجراءات النظامية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

وأما طلب المدعى عليه الثامن تعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعية مارست حقها في المطالبة بما كانت تظنه حقاً لها في مواجهة المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

**ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:**

**أولاً: عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة كلًا من المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والثالثة عشر؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.**

**ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**